

EFA



الاتحاد المصري لكرة القدم

لائحة لجنة الاستئناف

اعتماد مجلس إدارة

رقم ١٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧



DANONE



Carrier

ACUD

OGA



PUMA

المتحدة للرياضة

5 Gabalaya St., El Gezera - Cairo
Tel.: 48839084 - 48839085

efafefa.eg
www.efa.com.eg

٥ شارع الجبلية - الجيزة - القاهرة
تليفون: ٤٨٨٣٩٠٨٤ - ٤٨٨٣٩٠٨٥

مادة (١)

- تعريف لجنة الاستئناف

لجنة الاستئناف هي هيئة قضائية مستقلة داخل الاتحاد تختص بنظر الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجان القضائية الاخرى مثل (لجنة الانضباط ، لجنة شئون اللاعبين ، لجنة المسابقات ، الخ)

مادة (٢)

- تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة من رئيس ونائب الرئيس وثلاثة أعضاء ويجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من ذوي الخبرات القضائية أو القانونية المتميزة يرشح أسمائهم مجلس إدارة الاتحاد للموافقة عليهم من الجمعية العمومية للإتحاد.

مادة (٣)

- اختصاصات اللجنة

- ١- نظر الاستئنافات المقدمة ضد قرار اللجان القضائية وقرارات لجنة شئون اللاعبين والمسابقات والقطاعات وباقي اللجان الفنية بالاتحاد .
- ٢- تأييد أو تعديل أو الغاء القرارات المطعون عليها

مادة (٤)

- مدة الطعن

تكون مدة الطعن أمام لجنة الاستئناف (التظلمات) هي عشرة أيام من تاريخ الأخطار بالقرار المستأنف ضده .

مادة (٥)

يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو النائب ويصدر القرار بأغلبية الحاضرين من أعضاء اللجنة وإذا تساوت أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٦)

تحكم العقوبات الانضباطية الواردة في لائحة النظام الأساسي للاتحاد وظيفية هذه اللجنة وكذلك لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم فيما لم يرد بشأنه نص في لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم .

مادة (٧)

يكون للجنة سكرتارية تعمل علي تلقي التظلمات والطعون واتخاذ الإجراءات اللازمة لحسن سير العمل الإداري داخل اللجنة .

مادة (٨)

- إجراءات التظلم أو الاستئناف

يقدم الاستئناف (التظلم) كتابياً باسم السيد الأمين العام للإتحاد المصري لكرة القدم مشفوعاً بالمستندات بعد سداد الرسوم المطلوبة :-

١- تقديمه خلال المدة المحددة

٢- سداد رسوم الاستئناف

٣- تقديم مذكرة بأسباب الطعن

٤- ارفاق المستندات المؤيدة

مادة (٩)

- رسوم الاستئناف :-

رسم الاستئناف خمسة آلاف جنيه مصري .

مادة (١٠)

تعفي لجان الاتحاد من أي رسوم مقرره لهذه اللائحة .

مادة (١١)

يحدد رئيس اللجنة أو نائبه في حالة غيابه مواعيد نظر الاستئناف (التظلم) .

مادة (١٢)

تتعقد اللجنة في الأيام والمواعيد التي يحددها الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ولها أن تتعقد في حالة الضرورة في غير المواعيد الرسمية أو أيام العطلات الرسمية .

مادة (١٣)

للجنة الحق في أن تصدر قراراً أو يعدل أو يلغي القرار المستأنف منه ولا يترتب على تقديم الإستئناف وقف تنفيذ القرار ، إلا إذا قررت لجنة الإستئناف ذلك بناءً على طلب مسبب .

مادة (١٤)

لايجوز استئناف القرارات التي تكون فيها العقوبة اقل من ٣ مباريات أو غرامة تقل عن ١٠٠٠٠ جنيهه (عشرة الأف جنيهه) ، ويجوز الطعن على القرارات النهائية الصادرة من لجنة الإنضباط وذلك في حالة الخطأ في تطبيق اللائحة أو مخالفة النصوص الواردة بها .

مادة (١٥)

في حالة غياب احد أو جميع أعضاء اللجنة للاستقالة أو الوفاة يرشح مجلس الإدارة أسماء أخرى لاستكمال عدد أعضاء اللجنة لعرضهم علي الجمعية العمومية للموافقة مع مراعاة النسبة من الخبرات القانونية لصحة تشكيل اللجنة وفي حالة نقصان عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء تعتبر اللجنة في حكم المستقلة .

مادة (١٦)

في حالة غياب اللجنة كاملة أو إعادة تشكيلها فإن التظلمات (الاستئناف) تقدم في المواعيد المحددة وتنظرها اللجنة بعد تشكيلها .

مادة (١٧)

- قرارات اللجنة

تكون القرارات الصادرة من اللجنة نهائية وملزمة لكل الأطراف المعنية ولا يجوز الطعن عليها داخل الاتحاد.

تم اعتماد اللائحة بمجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧ ...

الأمين العام

دكتور . مصطفى عزام